



ملخص تقرير ديوان الرقابة المالية السنوي سنة ٢٠١٧

الباحثان

بان دنون محمد – سارا عمر علي



الملخص التنفيذي

من خلال متابعة تدقيق نشاط مرافق الدولة في تقرير ديوان الرقابة المالية السنوي لسنة ٢٠١٧ وبحسب العينات المختارة لغرض التدقيق تمت الإشارة الى العديد من نقاط الخلل في أداء الوزارات والدوائر التابعة لها في مجال تنفيذ الخطط السنوية ومجال تنفيذ المشاريع الاستثمارية وإدارة الوزارات وتنفيذ العقود .

الملاحظات المشتركة

١ - تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات

أ- خلافاً لقانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ لم تقدم العديد من دوائر الدولة والشركات العامة بياناتها المالية للسنة المنتهية في ٢٠١٦/١٢/٣١ لغاية ٢٠١٧/١٢/٣١ ، اضافة الى عدم متابعة الملاحظات الواردة في تقارير ديوان الرقابة المالية والرد عليها.

ب- عدم جدية بعض الوزارات لمعالجة ملاحظات تقارير الديوان خلافاً لأحكام المادة (٢) - رابعا) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ .

ج- خلافاً للمادة (١٤) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) تبين ظهور عجزاً مستمر من سنوات سابقة بالإضافة الى تجاوز العجز المتراكم لأغلب تلك الشركات نسبة (٥٠%) من رأسمالها ، إلا ان الوزارات المعنية لم تقم باعداد تقويم اقتصادي وتقديمه الى مجلس الوزراء لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن ذلك.

٢ - نتائج تنفيذ الموازنة الجارية والاستثمارية

أ- صرف مبالغ من تخصيصات الموازنة الاستثمارية (الرأسمالية) لأغراض الانفاق الجاري (التشغيلي) خلافاً للمادة (٧-ج) من تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٦

ب- انخفاض نسب تنفيذ مشاريع الموازنة الاستثمارية لبعض الادارات الى ما دون نسبة (٢٥%).

٣ - المشاريع المسحوب من المقاولين

بلغ اجمالي عدد المشاريع المسحوبة (٥٥) مشروع للفترة من ١/١ ولغاية ٢٠١٧/١٢/٣١ ولأسباب مختلفة منها (عدم الالتزام بإنجاز الالتزامات التعاقدية وشروط التعاقد، التلكؤ وعدم الجدية العمل ، عدم الاستجابة للإنذارات، توقف الشركة عن العمل).

٤ - تعدد مصادر التمويل

استمرار تعدد مصادر التمويل لادارات ممولة مركزياً وشركات عامة خلال سنة ٢٠١٧ لتنفيذ مشاريعها ولتطلباتها التشغيلية بالإضافة الى التمويل من الموازنين الجارية والاستثمارية حيث لوحظ وجود (موازنة تنمية الاقاليم ، القروض الخارجية ، مصادر تمويل اخرى) مما يخل بمبدأ وحدة الموازنة وصعوبة السيطرة على حركة التدفق النقدي وتشويه عرض المصروفات .

٥ - الموجودات الثابتة والمخزنية

عدم ايلاء اغلب التشكيلات الاهمية اللازمة لمسك سجلات للسيطرة على الموجودات الثابتة والمخزنية لما لها من دور لتحقيق السيطرة على ممتلكات تلك التشكيلات من اجراء الجرد السنوي والدوري ومطابقة نتائج الجرد مع السجلات، ومعالجة الفروقات بالزيادة والنقصان وتحديد اسبابها واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها واجراء القيود النظامية المتقابلة للسيطرة على الموجودات الثابتة والمخزنية ، واتخاذ الاجراءات اللازمة بعدد الآليات والاجهزة العاطلة عن العمل في سنوات سابقة.

٦- الارصدة المدينة والدائنة والسلف والامانات

تراكم أرصدة مدينة ودائنة وسلف وامانات لدى اغلب الجهات (الادارات المحمولة مركزياً والشركات العامة ودوائر التمويل الذاتي) إضافة لأرصدة مدينة ودائنة وسلف وامانات مخالفة لطبيعتها المحاسبية مما يحمل الموازنة العامة اعباء هذه الارصدة ، وهذا يستدعي بذل الجهود لتصفية هذه الارصدة ، علماً ان تلك الحسابات تعتبر من الحسابات الوسيطة المؤقتة التي يتطلب المتابعة والتصفية الآنية حال انتهاء الغرض من صرفها لتجنب المشاكل الناجمة عن تراكمها..

٧- الموجود النقدي

لم تقم أغلب الدوائر بتصفية الموقوفات الظاهرة في مطابقات كشوفات المصارف والتي قد تتضمن حالات تلاعب في الموجودات النقدية والمتمثلة بما يلي:
أ- الصكوك الموقوفة وبمبالغ كبيرة البعض منها مدور من سنوات سابقة.
ب- الايداعات الظاهرة في السجلات وغير ظاهرة في كشف المصرف وبالعكس.
ج- المسحوبات الظاهرة في كشف المصرف ولم تظهر في السجلات.

٨- السيارات المملوكة من قبل الدولة

خلافًا لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (١٧٣٤٩) في ٢٠٠٥/١٢/١١ لم يتم اعادة السيارات المعارة الى دوائر اخرى او بمة موظفين خارج الخدمة أو لدى قوات عسكرية الى دوائرها الاصلية.

٩- التجاوز على ممتلكات الدولة

ضعف الاجراءات المتخذة من قبل ادارات الدولة لإزالة التجاوزات الحاصلة من قبل الغير على ممتلكاتها من الاراضي والمباني .

١٠- حصة الخزينة العامة من ارباح الشركات العامة

عدم تسديد العديد من الشركات العامة لحصة الخزينة من الأرباح المتحققة لها والتي يعود البعض منها إلى سنوات سابقة رغم مطالبات وزارة المالية باستحصال تلك المبالغ بالتعميمين المرقمين (٣١٤٢ و ٤٦٤٨) في (٣/٨ و ٣٠/٣/٢٠١١) على التوالي .

١١- سجل التوحيد

لم تقم بعض الدوائر بارسال سجل التوحيد والذي يتضمن ارصدة الحسابات المتراكمة لها الى وزارة المالية لهذه السنة والسنوات السابقة للمصادقة على صحة تلك الارصدة مما يجعل مطابقة البيانات المالية مع سجل التوحيد المركزي غير دقيق ولا يعطي مؤشرات صحيحة .

١٢- كشف التدفق النقدي

لم يتم اعداد كشف بالتدفقات النقدية من قبل اغلب الدوائر رغم اهمية الكشف لتوفير المعلومات عن التدفقات النقدية تساعد في ايجاد اسس لتحديد وتقويم قدرة الادارات الحكومية على توليد النقد ومجالات استخدامه ودرجة التأكد من تحققه في المستقبل .

نتائج اعمال الرقابة على الانشطة الخاضعة للرقابة وعلى مستوى كل ادارة

١- مكتب رئيس الوزراء

أ- الهيئة العليا للحج والعمرة /قرعة الحج للموسمين (١٤٣٧-١٤٣٨) :

تم ايداع ايرادات الهيئة في حسابين مصرفين هما:

اولاً- مصرف الاتحاد العراقي وقد بلغ (٤,٣٦٧,٧٧٥) الف دينار(اربعة مليار وثلاثمائة وسبعة وستون مليون وسبعمائة وخمسة وسبعون الف دينار).

ثانياً- مصرف الرشيد فرع ارخيته وقد بلغ (١٢,٧٧٤,٤٢٥) الف دينار (اثني عشر مليار وسبعمائة واربعة وسبعون مليون واربعمائة وخمسة وعشرون الف دينار) .

حيث لم يعتمد حساب مصرفي واحد ، مما يصعب اجراءات الرقابة والسيطرة عليها.

ب- هيئة المنافذ الحدودية: عدم ربط المنافذ الحدودية (الوليد ، ربيعة ، القائم ، مطار الموصل) بمنظومة مراقبة الكاميرات عن طريق (الكابل الضوئي ، الانترنت) بسبب الاوضاع الامنية.

ج- الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة: وجود ضعف في عملية التفتيش الاولي لجميع المؤسسات الصناعية والنفطية ذات الممارسات الاشعاعية للتأكد من تنفيذ المتطلبات الرقابية قبل منح التخويل (الحيازة ، الاستخدام ، النقل ، الخزن).

٢- وزارة الداخلية

مكتب المفتش العام

أ – عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لاسترجاع اموال مترتبة بزمة عدد من منتسبي الوزارة والبالغة (٢٢٢) مليون دينار بالرغم من بلوغهم السن القانوني للتقاعد اضافة الى مواد عينية مثبتة بذمتهم مما يستوجب استرجاع ما بذمتهم حفاظاً على المال العام.

ب – وجود خلل واضح في مصروفات الوقود ، حيث تحملت موازنة الوزارة مصروفات تجهيز الوقود لعجلات المكتب وفروعه في بغداد والمحافظات البالغ عددها (٥٩٩) عجلة وتم تخصيص (١١٨) مليون دينار ضمن موازنة المكتب وقد صرف منه (٨٣) مليون دينار، وتبين بانه لم تجر اية مطابقات بين سجلات المكتب وسجلات محطة وقود الوزارة للوقوف على عدد العجلات التي تم تجهيزها بالوقود من قبل المحطة.

٣- وزارة الدفاع

قيام جمعية بناء المساكن للضباط خلال سنة ٢٠١٦ بالاتفاق مع جمعية الطموح التعاونية للإسكان على شراء قطعة ارض زراعية في محافظة بابل بمساحة (١٥٠٠) دونم وبسعر (١٣) مليون دينار للدونم الواحد لا يمكن فرزها واستخدامها كقطع اراضي سكنية ، وتم اعادة المبالغ المسددة من قبل المسجلين والبالغة (٢٩٨٣) مليون دينار (ملياران وتسعمائة وثلاثة وثمانون مليون دينار) من اجمالي المبالغ المقبوضة والبالغة (٣,٣٢١) مليون دينار (ثلاثة مليار وثلاثمائة و واحد وعشرون مليون دينار) ، وضرورة التحقق من ذلك.

٤- وزارة الخارجية

مكتب المفتش العام:

أ- تدني نسبة الزيارات التفتيشية بموجب الخطة من قبل مكتب المفتش العام خلال سنة ٢٠١٦ والبالغة (١٨%) تشكل ، إضافة الى تدني نسبة عدد الزيارات المنفذة فعلاً والبالغة (١٠%) مقارنة مع عدد الزيارات المخطط لها والبالغة (٢٠) زيارة ، نفذت زيارة تفتيشية واحدة من مجموع (٢٠) زيارة مخطط لـ (٤) دوائر في مركز الوزارة و (١٦) بعثة دبلوماسية وقنصلية وهذا يؤشر الى عدم الدقة في اعداد الخطة.

ب- عدم مباشرة المكتب بإجراءاته لخمسة مؤشرات ضمن الخطة الاستراتيجية لمكافحة الفساد البالغة (٩) مؤشرات بسبب عدم قيام الوزارة بتشكيل لجان لتنفيذ المؤشرات المشخصة الاخرى ، حيث باشر المكتب بمتابعة تنفيذ (٤) مؤشرات فقط خلال سنة ٢٠١٦.

٥- وزارة العدل

مكتب المفتش العام:

أ- تدني نسبة تنفيذ الزيارات التفتيشية والتدقيقية التي قام المكتب بتنفيذها على الدوائر العدلية في بغداد والمحافظات خلال سنة ٢٠١٦ مقارنة بالخطة السنوية فضلاً عن انخفاض عدد الزيارات التفتيشية والتدقيقية المنفذة خلال السنة مقارنة بعدد التشكيلات والتي بلغت نسبتها (١٠%) لكل منها بسبب إلغاء فروع المكتب في المحافظات وقلة الكادر العامل وقيام قسم التفتيش في المكتب بزيارة واحدة الى محافظة ميسان في حين ان المدرج ضمن الخطة (٣٢٤) زيارة.

ب- خلافاً للمادة (سبعة وثلاثون -٣) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ ، تم صرف رواتب المفتش العام بمبلغ (١٠,٨٢٢) الف دينار (عشرة مليون وثمانمائة واثنان وعشرون الف دينار) ، وبالرغم من عدم استحقاقه للراتب كونه انقطع عن الوظيفة بحدود (٦٨) يوم وللفترة من (٢٠١٦/٩/٧-٦/٢٨)

ج- يفتقر المكتب لبعض الشعب الضرورية ضمن الهيكل التنظيمي والتي تساعد في اداء نشاطه وتحقيق اهدافه الواردة ضمن امر سلطة الائتلاف لعام ٢٠٠٤ ومنها (شعبة الدراسات والبحوث ، شعبة تقويم الاداء).

٦- وزارة المالية

الملاحظات المشتركة للمصارف

أ- أظهرت نتيجة نشاط بعض فروع المصارف خسارة خلال السنوات (٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦).
ب- وجود العديد من الحوالات الداخلية المبتاعة المسحوبة على فروع بعض المصارف موقوفة وقد مضت عليها مدة البريد البالغة (٢١) يوم ، ولم تقم تلك الفروع بتصفياتها أو معالجتها.
ج - وجود أرصدة لعملاء متوفين ضمن حساب أرصدة الزبائن المتوفين (٢٦٩٥) في فروع بعض المصارف تعود لسنوات سابقة لم يتم تصفياتها خلافاً لتعليمات الحسابات الخاملة والاموال المتروكة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
د - وجود ديون متأخرة التسديد وهي تمثل مبالغ التسهيلات والقروض الممنوحة لزبائن بعض الفروع والفوائد المحتسبة عليها وغير المسددة .

هـ- وجود مبالغ موقوفة لزبائن متوفين مضت عليها الفترة القانونية في حساب أرصدة العملاء المتوفين لم تقم الفروع التالية بتصفياتها خلافاً لتعليمات الحسابات الخاملة والاموال المتروكة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ الصادرة عن البنك المركزي العراقي ومصرف الرافدين (باب الشرقي ، فرع المتنبى ، فرع ساحة الفردوس ، فرع كراة مريم).

٧- وزارة التجارة

الشركة العامة للمواد الغذائية :

اظهرت اعمال الرقابة والتدقيق على توزيع الحصة التموينية للمواطنين ومقارنتها بالاموال المخصصة للسنوات (٢٠١٤-٢٠١٦) حيث يتم تحويل التخصيصات المالية للبطاقة التموينية الى الحساب الجاري للشركة العامة لتجارة المواد الغذائية بالدولار بشكل اجمالي دون تحديد مبلغ شراء كل مادة وعلى اساسه يتم وضع حطة كمية ومالية وزمنية لتنفيذ البرنامج ، ولدنا بصدد ذلك الملاحظات الآتية:

أ- على الرغم من توفر التخصيص المالي والمستلم كمنحة تمويلية من تخصيصات الموازنة إلا ان الشركة لم تقم بتنفيذ الخطط السنوية بالكامل مما يدل على التلكؤ في تنفيذ برنامج البطاقة التموينية المكلفة به الشركة.

ب- استناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٣) لسنة ٢٠١٤ استلمت الشركة مبلغ (٢٢٦,٨٠٠) مليون دينار (مائتان وستة وعشرون مليار وثمانمائة مليون دينار) من وزارة المالية / دائرة المحاسبة بموجب الكتاب المرقم (١١٠٥٧) في ٢٠١٤/٧/٢٨ لغرض فتح اعتمادات مستندية لتوفير الخزين الاستراتيجي من المواد الغذائية لمدة (٦) اشهر ، وقد لوحظ الآتي:-

- ليس للشركة سياسة واضحة وخطة لشراء وتخزين المواد الغذائية للطوارئ .
- لم يستخدم المبلغ المذكور في أعلاه للغرض المحدد بكتاب وزارة التجارة ٤٦٦٥٧ في ٢٠١٤/١١/٩ والذي نص على (ان لا يستخدم هذا المبلغ إلا لأغراض خزين الطوارئ) فقد استخدم لتغطية تعاقدات الشركة لشراء مواد البطاقة التموينية للسنوات اللاحقة لسنة ٢٠١٤.

- لعدم استخدام المبلغ لأغراض خزين الطوارئ تم تدويره ضمن تخصيصات السنة اللاحقة والصرف منه لتغطية مشتريات عقود البطاقة التموينية لسنة ٢٠١٦ / استناداً الى كتاب الشركة رقم (١٠٥٧) في ٢٠١٦/١١/٧ خلافاً للغرض الذي تم التخصيص من اجله.

٨- وزارة التخطيط

من خلال نتائج مصروفات الوزارة من مبالغ الاشراف والمراقبة للفترة من ٢٠١٦/١/١ ولغاية ٢٠١٦/٨/٣١ لوحظ الآتي:

أ- بلغ مجموع المبالغ الممنوحة كمكافئات (١,٦٤٨) مليون دينار (مليار وستمائة وثمانية واربعون مليون دينار) منها مبلغ (١,٣١٦) مليون دينار (مليار وثلاثمائة وستة عشر مليون دينار) لغير العاملين دون بيان نوع الخدمة المؤداة من قبلهم وعلاقتهم بنشاط الاشراف والمراقبة.

ب- خلافاً لأحكام المادة (١٨- ثالثاً) من الفصل الرابع من تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الاستثمارية ٢٠١٦ ، لم تقم الوزارة بإعادة مبالغ الاشراف والمراقبة المتبقية والتي تخص المشاريع المنجزة الى وزارة المالية ، بالإضافة الى عدم قيامها بتنظيم جداول بالمبالغ الخاصة بالمشاريع المنجزة وقيد الانجاز.

٩- وزارة الصناعة والمعادن

- خلافاً للمادة (١٤) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) تبين وجود عجز مستمر لنشاط بعض الشركات الصناعية لسنوات سابقة منها (شركة نصر العامة للصناعات الميكانيكية ، شركة ذات الصواري العامة ، الشركة العامة لمنتجات الالبان، شركة الفارس العامة، شركة الصمود العامة للصناعات الفولاذية ، الشركة العامة لصناعة السكر) مما يتطلب اعداد تقويم اقتصادي للشركات وتقديمه لمجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- انخفاض الانتاج الفعلي قياساً بالطاقات التصميمية والمخططة لمعامل الشركات.
- انخفاض في كمية الانتاج المتحقق لسنة ٢٠١٥ مقارنة بنسبة ٢٠١٤ للشركات المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه.

١٠- وزارة النفط

- تقويم اداء شركة الحفر العراقية في تحديث اجهزة الحفر وتأهيل الاجهزة المتقادمة والعاطلة للسنوات (٢٠١١-٢٠١٥)
- أ- تم صرف مبالغ ضخمة لتجهيز وحدات التسميت ومعدات التكميلية من تخصيصات مشروع تحديث وتأهيل اجهزة الحفر والاستصلاح (الابراج) لغرض مناقشة الشركات الاجنبية وتقديم الخدمات المصاحبة لحفر آبار النفط ، وتبين عدم تنصيبها وتشغيلها والاستفادة منها ولا زالت موجودة في ساحات الزبير ومخازن البرجسية .
- ب- حدوث الكثير من حالات التوقف لأجهزة الحفر قبل واثناء العمل لأسباب متعلقة بانتظار اجراءات التعاقد او انتظار الفحص الهندسي وتهيئة مواقع العمل وتوقفات الصيانة الاضطرارية وانتظار المواد والادوات الاحتياطية.
- ج- لم تأخذ ادارة الشركة بنظر الاعتبار عند التعاقد مع الشركات الاستثمارية والخدمية تكاليف ومتطلبات العمل لتحديد نتيجة نشاط كل برج مما حمل شركة الحفر العراقية مبالغ عالية أثرت سلباً على نتيجة نشاط (١٠) أبراج خلال سنوات التقويم حيث بلغت صافي خسارة تلك الابراج (٧٩,٠٠٨) مليون دينار (تسعة وسبعون مليار وثمانية مليون دينار).
- د- بسبب عدم تأهيل العاملين للعمل على اجهزة الحفر الحديثة كلف الشركة مبالغ ضخمة (٤٦,٧٧٠) مليون دينار (ستة واربعون مليار وسبعمئة وسبعون مليون دينار) خلال سنوات التقييم للحصول على طواقم الحفر المتخصصة في شركات الخدمة الاجنبية .

١١- وزارة الكهرباء

أ- ملاحظات مشتركة:

- اولاً- زيادة نسبة **الضائعات** في الطاقة الكهربائية عن النسبة المسموح بها مديرية توزيع كهرباء /الفرات الاوسط ، المديرية العامة لتوزيع كهرباء الجنوب.
- ثانياً- بلغ اجمالي الديون المستحقة للمديريات عن مبيعات الطاقة ولكافة الاصناف (منزلي ، قوى صناعية ، مشتركى الدوائر الحكومية) كما يلي:

اسم الجهة	مديرية العامة لتوزيع الطاقة الكهربائية /الفرات الاوسط	مديرية توزيع كهرباء / كربلاء	مديرية العامة للإنتاج الطاقة / الناصرية	مديرية العامة لتوزيع كهرباء /الجنوب /ذي قار	مديرية العامة لتوزيع كهرباء /المتن
المبلغ المستحق / مليون دينار	٥٦٧,٨٤٤	١٧٣,١٦٣	٣٦٧,٣٤٠	٦٧,٢٦٤	١٢٥,٩٠٦

ب- تقويم اداء سياسة وزارة الكهرباء للحد من ظاهرة الضائعات في شبكات توزيع الطاقة الكهربائية للسنوات (٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤):

اولاً- لا يوجد قانون أو نظام داخلي ينظم عمل وزارة الكهرباء يتلاءم مع طبيعة عمل الوزارة واهدافها واختصاصاتها لتحديد واجبات مستهلكي الطاقة الكهربائية تجاه المنظومة الكهربائية.

ثانياً- التلکؤ في انجاز بعض مشاريع تبديل الشبكات الهوائية الى ارضية من قبل الشركات المنفذة ، حيث لم تتعاقد وزارة الكهرباء مع شركات رصينة قادرة على تحمل المسؤولية لغرض انجاز مشاريع الطاقة الكهربائية ضمن التوقيت المحدد.

د- حدوث نسبة خطأ كبيرة في احتساب الطاقة الكهربائية المستهلكة نتيجة لوجود حالات التلاعب بمقاييس الطاقة الكهربائية منها عدم ربط مقاييس الطاقة لبعض المستهلكين الجدد اضافة الى عطل المقاييس المربوطة لبعض المستهلكين .

١٢- وزارة الزراعة

تقويم اداء سياسة وزارة الزراعة بشأن تنفيذ المشاريع الزراعية واثارها على المجتمع:-
أ- تلکؤ المشاريع الزراعية المنفذة من قبل الوزارة وتشكيلاتها وقد بلغت نسب التنفيذ لمشاريع الموازنة الاستثمارية خلال السنوات (٢٠١٣-٢٠١٤-٢٠١٥) ما بين (٤٥% - ٥٧%) لعدم وجود رؤية واضحة ودراسات جدوى فنية واقتصادية للمشاريع لضمان نجاحها.
ب- عدم اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الشركات المملوكة المحالة عليها بعض المشاريع الاستثمارية منها مشاريع المخازن الاستراتيجية والقرى العصرية في اغلب المحافظات ومبنى مديرية الزراعة في بغداد ومبنى السيطرة النوعية على الاعلاف التابع لدائرة الثروة الحيوانية في ديالى.
ج- لا زالت البيئة الاستثمارية غير جاذبة للقطاعين الخاص والاجنبي لاستقطاب المستثمرين لهذا القطاع الحيوي.

١٣- وزارة الاعمار والاسكان ، والبلديات العامة

اولاً- وزارة الاعمار والاسكان الملاحظات المشتركة:

أ- بلغت الخسارة المتحققة عن المشاريع المنجزة وغير المنجزة من اجمالي المشاريع التي بعهدة الشركات المدرجة ، كما يلي:-

اسم الشركة	المشاريع المنجزة	نتيجة النشاط الخسارة /مليون دينار	المشاريع غير المنجزة	نتيجة النشاط / مليون دينار
شركة الفاو الهندسية	٦١	٩,٤٩٦	٤٤	٢٧,٥٨٨
شركة حمورابي للمقاولات الانشائية	١١	-	١٦	٥,٩٣٣
شركة المنصور للمقاولات الانشائية	٨	٦,٦٥٩	-	-

ب- تأخر الشركات بتنفيذ المشاريع المتعاقدة عليها رغم انتهاء المدة التعاقدية والاضافية مما يعرض الشركة الى الغرامات التأخيرية وكالاتي:

اسم الشركة	الفاو الهندسية العامة	حمو رابي للمقاولات الانشائية	شركة المنصور العامة
الغرامات التأخيرية / مليون دينار	٦٢٣	٢٠٩	٥٠٦٢

ثانياً- وزارة البلديات:

مكتب المفتش العام:

- أ- عدم اعتماد مكتب المفتش العام على المؤشرات والمعايير لتقويم الاداء المؤسسي في مجال تقديم الخدمات وتنفيذ المشاريع ضمن دليل العمل النموذجية لمكاتب المفتشين العموميين اضافة الى محدودية التعاون والتنسيق مع اقسام الرقابة الداخلية.
- ب- تقويم اداء سياسة الدولة في انشاء مجازر اللحوم الحمراء والبيضاء للحد من ظاهرة الجزر العشوائي:
 - خلافاً للتعليمات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٠ الصادرة بموجب قانون ذبح الحيوانات رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢ ، وجود (٦٧) مجزرة لحوم حمراء من أصل (١٠٦) مجزرة و (٢٠) مجزرة لحوم بيضاء من أصل (٥٦) مجزرة داخل حدود التصميم الاساس للمدن.
 - خلافاً للتعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ الصادرة بموجب قانون ذبح الحيوانات رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢ ، لوحظ وجود (٢٧) مجزرة لحوم حمراء عاملة وغير حاصلة على الموافقات البيئية من اصل (٣٣) مجزرة في عموم العراق .
 - وجود ضعف واضح في عملية متابعة الغرامات المفروضة على (١٣) مجزرة فقط من أصل (١٠٦) مجزرة موجودة في عموم العراق لعدم مطابقتها المحددات البيئية والصحية .
 - انتشار ظاهرة الجزر العشوائي داخل المناطق السكنية ومحلات بيع اللحوم والارصفة واماكن تربية الحيوانات والتي يجب ان يكون موقعها خارج التصميم الاساس للمدن.

١٤ - وزارة الموارد المائية

مكتب المفتش العام:

- أ- لم يتمكن المكتب من تغطية الكثير من أنشطة الادارات التابعة للوزارة في المحافظات لعدم وجود فروع له فيها وقلة الزيارات التفتيشية مقارنة بعدد التشكيلات الرئيسية والفرعية الخاضعة لعمل المكتب بالاضافة الى عدم دقة المكتب في طلب التخصيصات ، حيث قام بإجراء عدة مناقلات خلال سنوات رقابة الجودة والاداء.
- ب- سياسة وزارة الموارد المائية في استخدام اساليب الري الحديثة للفترة من (٢٠١١) ولغاية (٢٠١٦):-
 - عدم دقة التصاميم المعدة والمصادقة من قبل مركز الدراسات والتصاميم الهندسية حيث لم يتضمن تلك التصاميم جميع المراحل المطلوبة للتنفيذ باستخدام اساليب الري الحديث .
 - لم تحقق اغلب المشاريع المنفذة من قبل وزارة الموارد المائية (باستخدام اساليب الري الحديثة) الهدف من انشائها والمتمثل بالحفاظ على كمية المياه المستخدمة للاغراض الزراعية من الهدر وذلك لعدم وجود تنسيق بين وزارتي الموارد المائية والزراعة.
 - حدوث نسبة خطأ كبيرة فب احتساب الطاقة الكهربائية المستهلكة نتيجة لوجود حالات التلاعب بمقاييس الطاقة الكهربائية منها عدم ربط مقاييس الطاقة لبعض المستهلكين الجدد اضافة الى عطل المقاييس المربوطة لبعض المستهلكين.

١٥- وزارة النقل

ضعف دور مكتب المفتش العام للسنوات (٢٠١٣-٢٠١٥) في متابعة ومعالجة مشاكل تشكيلاتها حيث تبين:

- أ- عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ كافة المهام الواردة في القسم (٥) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ (المعدل)، بالإضافة الى عدم وجود برامج عمل معتمدة لتنفيذ تلك المهام.
- ب- اعتماد مكتب المفتش العام في الوزارة بنسبة كبيرة على الموظفين المنسبين في تمشية اعماله وان اولئك المنسبين ليس من ذوي الاختصاصات التي تلائم عمله في الانشطة التدقيقية والتحقيقية على الرغم من وجود درجات وظيفية شاعرة ضمن ملاك المكتب.
- ج- محدودية تأثير نشاط مكتب المفتش العام في الوزارة في اكتشاف حالات الفساد في الوزارة، حيث ان اغلب الاموال التي تم استرجاعها جراء حالات التزوير والفساد لم تكن نتيجة الحالات المكتشفة من قبل المكتب بل كانت عن استقطاعات (الشهادة المزورة) على وجه الخصوص.

١٦- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

دائرة الحماية الاجتماعية:

- أ- وجود فرق بين مبالغ التمويلات المستلمة من وزارة المالية والمودعة في الحساب الجاري والمفتوح لدى مصرف الرافدين فرع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والخاص بالنفقات التشغيلية خلال سنة ٢٠١٥ وبين كتاب وزارة المالية المرقم (١٣٤٤) في ٢٠١٧/٧/٣ والخاص بتأييد الرصيد بلغ بحدود (١١٩,٩٩٩) مليون دينار (مائة وتسعة عشر مليار وتسعمائة وتسعة وتسعون مليون دينار)، حيث تبين ان الرصيد المثبت في كتاب وزارة المالية اعلاه لا يمثل الواقع الفعلي للحساب المذكور اعلاه، ولم يتم تأييد ذلك من قبل وزارة المالية.
- ب- بلغ رصيد حساب مصرف الرافدين الخاص بالمنافع الاجتماعية مبلغ (٢٨٥,٠٠٠,٠٠٠) الف دينار (مائتان وخمسة وثمانون مليار دينار) إلا ان وزارة المالية لم تؤيد صحة المبالغ الممولة.

١٧- وزارة الصحة ، والبيئة

أولاً- وزارة الصحة

سياسة وزارة الصحة والبيئة في السيطرة على الامراض الانتقالية للأعوام (٢٠١٣-٢٠١٦ ولغاية النصف الاول من عام ٢٠١٧):

- أ- عدم تطبيق الاهداف الخاصة بالخطة الاستراتيجية الخاصة بمكافحة التبغ لعدم تفعيل القانون الخاص بمكافحة التدخين والاجراءات المتخذة بشأنه.
- ب- عدم توفير الدعم المالي الكافي من قبل اللجنة العليا للسيطرة على الامراض غير الانتقالية برئاسة وزير الصحة ، والبيئة وعضوية السادة وكلاء وممثلي الوزارات والهيئات غير المرتبطة بوزارة ذات الصلة خصوصاً في توفير الاجهزة والمستلزمات الطبية والمختبرية في المؤسسات الصحية للحد والوقاية من الامراض غير الانتقالية مما يساعد الملاكات الطبية في توخي الدقة والسرعة في التشخيص وتقديم خدمة طبية متكاملة للمريض.

- ج- عدم دقة الاحصائيات الخاصة باعداد المرضى المسجلين ضمن برنامج الكشف المبكر عن الامراض غير الانتقالية ، كما لا يوجد ارشفة الكترونية لحفظ المعلومات واعتماد التدوين اليدوي في انجاز الاحصاءات اضافة الى الوضع الامني لبعض المحافظات.
- د- وجود خلل في سير العمل في تطبيق برنامج الكشف المبكر عم الامراض غير الانتقالية في المؤسسات الصحية عموماً ، وعدم دقة البيانات المسجلة احياناً والتأخر في تنفيذ البعض من مفرداته ومنها (التسجيل ، متابعة الحالات المسجلة للمرضى المراجعين ، أو المسجلين لأول مرة).

ثانياً- وزارة البيئة

تقويم اداء سياسة الدولة في الحفاظ على التنوع الاحيائي في عموم العراق للسنوات (٢٠١٣-٢٠١٦):

- أ- قلة عدد المحميات الطبيعية المعلنة في العراق ، بالرغم من اهميتها ودورها في الحفاظ على التنوع الاحيائي حيث توجد محمية طبيعية واحدة وهي الاهوار الوسطى اعلنت سنة ٢٠١٣ في محافظتي ميسان وذي قار.
- ب- عدم امتلاك الدائرة الفنية أية قاعدة بيانات عن الكائنات المحورة وراثياً وتأثيراتها السلبية على التنوع الاحيائي وحسب نظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ والخاص بسلامة الاحياء المحورة وراثياً.
- ج- انخفاض نسب الاغمار للأهوار نتيجة قلة التصاريح الواردة (المغذيات) للأهوار التي مصدرها نهري دجلة والفرات وتأثيرها سلباً على النظم الايكولوجية نتيجة تغذية بعض الاهوار من مياه المصب العام والتي تتميز بزيادة نسبة الاملاح والملوثات.
- د- تدهور التنوع الاحيائي في العراق نتيجة وجود العديد من الامراض التي تصيب الحيوانات الداجنة والتي تؤدي الى هلاكها وانخفاض اعدادها وانتاجها.

١٨- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- عدم وجود جهة متخصصة تعمل على تحديد حاجة العمل في دوائر الدولة والقطاع الخاص.
- عدم وجود قانون أو تعليمات تنظم آلية التعيين بعد الغاء التعيين المركزي سنة ١٩٨٩ وقرار التوزيع المركزي للمهندسين سنة ٢٠٠٣ ، وعدم اقرار وتفعيل قانون العمل الجديد الذي جمد معظم بنود التشغيل وسياسة التشغيل الوطنية مما انعكس سلباً على حاجة التشغيل وسوق العمل وتفاقم ظاهرة البطالة والاختلال في واقع الهيكل التعليمي للمشتغلين في اجهزة الدولة .
- عدم وجود جهة متخصصة لمتابعة اعداد الطلبة الخريجين وقاعدة بيانات عن المعينين منهم وغير المعينين والاستفادة منها عند اعداد خطة القبول المركزي للجامعات العراقية.

١٩- وزارة التربية

أ- تقويم اداء سياسة وزارة التربية في توفير الابنية المدرسية لطلبة التعليم الثانوي للسنوات (٢٠١٠-٢٠١٤):

اولاً- عدم امكانية اتخاذ الاجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة (١٧/ثانياً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ (المعدلة) مما ادى الى تدني نسب انجاز اغلب العقود المدرجة ضمن مشروع الوزارة رقم(١) والتي تراوحت ما بين (٥% - ٥٦%) حيث

تبيّن احوالة اغلب العقود الى شركات عامة غير متخصصة تابعة لوزارتي (الصناعة ، والاسكان) وعدم تحديدها مدة كافية للتنفيذ ، بالإضافة الى قيام الشركات العامة بإبرام عقود مشاركة مع شركات غير كفوءة من القطاع الخاص جعل من الصعب على اغلب الشركات المتعاقدة تنفيذها بما لديها من امكانيات مالية وفنية محدودة ومنح الشركات العامة المنفذة سلف تشغيلية بنسبة (٦٠%) من قيمة العقد .

ثانياً- عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة في متابعة تنفيذ المشاريع ذات المستوى المتدني والمنصوص عليها في الفقرة (١٤) من تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الاستثمارية الواردة في تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٣ ، حيث بلغ اجمالي المبالغ المصروفة (٣٢%) من اجمالي المبالغ الممولة منها (٢٠%) تم منحها على شكل سلف للشركات المنفذة للسنوات (٢٠١١-٢٠١٤).

ثالثاً- لم تتضمن المعايير المعتمدة من قبل وزارة التربية في بناء الابنية المدرسية معايير لكل مرحلة من مراحل التعليم (ابتدائية ، متوسطة ، اعدادية) باستثناء مديرية تربية الكرخ الثالثة التي اعتمدت على معايير لتحسين مستوى الخدمات التربوية .

ب- لم يتم تحديد النوعيات والمناشئ للمواد الداخلة في التجهيز خلافاً لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء /لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم (س/٢٦٥) في ٢٠١٢/٤/٢٤ والذي نص على (قيام جهات التعاقد عليها لضمان جودة البضاعة مع امكانية ان يشار الى الدول المعروفة بتصنيعها للبضاعة المطلوب تجهيزها على ان يتم تحديد سعر المنشأ).

موضوع العقد	طبع وتجهيز عناوين كتب مدرسية
تاريخ العقد	٢٠١٦/٦/٢٩
اسم الشركة المجهزة	شركة دار غارنت للنشر التربوي(بريطانية الجنسية)
مبلغ العقد	(٥,٥٠٠) مليون دينار (خمسة مليار وخمسمائة مليون دينار)
هـ- عدم مطالبة الشركة بتقديم تعهد خطي بعدم تسرب واهداء او بيع اي من الكتب المتعاقد عليها خلافاً للفقرة (و) من التزامات الطرف الثاني في العقد.	
و- ان الشركة المتعاقدة معها غير مسجلة كممثل للشركة الاجنبية حسب كتاب وزارة التجارة دائرة تسجيل الشركات المرقم (٨٣٦٦) في ٢٠١٦/٤/٢٧.	

٢٠- وزارة الهجرة والمهجرين

تقويم اداء (سياسة الحكومة في توفير الخدمات والمستلزمات الاساسية للعوائل النازحة) خلال السنتين (٢٠١٥ و ٢٠١٦):

اولاً: عدم قيام الوزارة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتدقيق وتسوية السلف الممنوحة بذمتها والبالغة (٤٨٥) مليار دينار (اربعمائة وخمسة وثمانون مليار دينار) اي بنسبة (٥٨%) من مبلغ السلفة الممنوحة والبالغ (٨٤٢) مليار دينار (ثمانمائة واثنان واربعون مليار دينار) ، مما جعل من الصعوبة تنفيذ الخطة الاستراتيجية الموضوعة من قبل الحكومة ووزارة الهجرة والمهجرين بسبب بقاء تلك الاموال بذمة تلك الجهات وعدم صرفها للعوائل النازحة بالإضافة الى عدم تسوية المبالغ المتبقية عن السلف الممنوحة (والخاص بالعوائل النازحة

والتي لم يتم استغلال تلك الاموال تجاه النازحين بالصورة الصحيحة) الى الادارة العامة لمصرف الرافدين والتي بلغت (٣٣٦) مليار دينار (ثلاثمائة وستة وثلاثون مليار دينار) خلال السنتين (٢٠١٥ و٢٠١٦) والتي يتم من خلالها توزيع مبالغ المنح المالية على العوائل النازحة وعدم استغلال تلك الاموال في منح العوائل النازحة المسجلة حديثاً والتي لم يتم شمولها خلال السنتين اعلاه بمبالغ المنح المالية.

ثانياً: عدم وجود ضوابط واجراءات رقابية على التشغيل الالكتروني لقاعدة بيانات النازحين ، إذ لوحظ وجود حالات تكرار في بيانات النازحين المسجلين وقبول البرنامج ادخال بيانات غير صحيحة وغير متكاملة مما يعرض البرنامج الى اساءة الاستخدام.

٢١- وزارة الثقافة

مشاريع الموازنة الاستثمارية لديوان وزارة الثقافة لسنة ٢٠١٥:

- أ- قامت الوزارة بسحب العمل من المقاولين المتكئين لعدم كفاءتهم وعدم استجابتهم لمتطلبات العقد والتوقف المستمر بدون عذر وقد بلغ عدد المشاريع التي تم سحب العمل منها (٨) مشاريع إلا انه لم يتم استكمال الاجراءات بحق المقاولين المتكئين الذين تم سحب العمل منهم.
- ب- خلافاً للفقرة (٣) من كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية ذي العدد (٢٥٤٦٢) في ٢٠١٣/٨/٢٠ والتي اشارت الى (التأكيد على الدقة في اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والكلف التخمينية والمواصفات الفنية) ، قامت الوزارة باصدار عدد من الملاحق لعقود تنفيذ المشاريع الاستثمارية ترتب عليها اضافة فقرات جديدة وتعديل فقرات اخرى ضمن الكشف التخميني المسعر مما ادى الى زيادة مبلغ العقد ومنح مدة اضافية للتنفيذ ، وقد تجاوزت المدد الاضافية الممنوحة لبعض المشاريع مدة العقد الاصلي.

٢٢- وزارة الشباب والرياضة

- أ- عدم وجود نظام داخلي للوزارة بالإضافة الى عدم اصدار تعليمات من قبل الوزارة يحدد مهام مديرية الشباب والرياضة / فرع بابل .
- ب- وجود تجاوز من قبل بعض الجهات الحكومية والمواطنين على عدد الابنية العائدة للمديرية خلال سنة ٢٠١٦.
- ج- لم يتم انجاز بعض المشاريع على الرغم من انتهاء الفترة المحددة للتنفيذ بموجب العقود المبرمة مع الجهات المنفذة.

٢٣- وزارة الاتصالات

مشروع استكمال شبكة كابل الضوئي (١/ شراكات / ٢٠١٥) بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء - الدائرة القانونية ذي العدد (ق/٢/٣/١٧٧٣/٤٢) في ٢٠١٢/٦/٢٨:

موضوع العقد	استكمال بناء شبكة الكابل الضوئي للربط البيني وتشغيل مشروع تقديم خدمات وتطبيقات الانترنت وامرار السعات عبر المنافذ الحدودية (شبكة SCIS الضوئية)
رقم وتاريخ العقد	(١/ شراكات / ٢٠١٥) في ٢٠١١/٧/١٩
اسم الشركة المجهزة	شركتي (الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات) (شركة سمفوني للاتصالات وشركة ايرثلنك).

الملاحظات

أ- سبق وان تم التعاقد بين (الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات) و(شركة نوروزوتيل) بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩ ، إلا انه تم ايقاف العمل بالمشروع من قبل اللجنة المكلفة بالتحقيق بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء - الدائرة القانونية ذي العدد (ق/٢/١٣/٤٢/١٧٧٣) في ٢٠١٢/٦/٢٨ والتي اوصت بإيقاف العمل فوراً للاعتراضات والمخالفات الجوهرية التي تضمنتها العقد ومن ابرزها لم يتم الاخذ باعتراض السيد الوكيل الفني الاقدم بكتابه المرقم (٥١٠) في ٢٠١٧/٧/١٣ حول اعلان الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات لموضوع العقد ، وان هذا الاعلان مخالف لسياسة الوزارة وان القيام ببناء بنية تحتية لشركة الانترنت خاص بها وهي نفس البنى التحتية التي تمتلكها شركة الاتصالات يؤدي الى هدر الاموال والجهود والكوارر وارباك وضع الوزارة وسياستها.

ب- تم تحديد الشروط والمواصفات الفنية بشكل عام من قبل مدير قسم شبكة الانترنت الدولية دون الاعتماد على لجنة متخصصة في تحديد تلك المواصفات لتنسجم مع اهمية وحجم المشروع او التنسيق مع مؤسسات ذات خبرة.

ج- خلافاً (للمادة ٣/ -فقرة ١٨) من العقد ،عدم تحديد الضوابط والاجهزة والمعدات الفنية المطلوبة لإنشاء مراكز للسيطرة والمراقبة.

٢٤ - دواوين الاوقاف

أ-ديوان الوقف الشيعي:

مشروع صيانة وتأهيل جامع وحسينية الشيخ بشار الكبير في بغداد- الكرخ:

موضوع العقد تنفيذ اعمال صيانة وتأهيل جامع وحسينية بشار الكبير في

(بغداد- الكرخ)

رقم وتاريخ العقد	(٢٠١٣/١٧) في ٢٠١٣/٥/٩
اسم الشركة المجهزة	شركة العراقية (دقة الاعمار للمقاولات)
مبلغ العقد	(١,١٨٩) مليون دينار (مليار ومائة وتسعة وثمانون مليون دينار)

الملاحظات

من خلال قيام ديوان الوقف بالتعاقد مع شركة (دقة الاعمار للمقاولات) عراقية الجنسية لتنفيذ اعمال صيانة وتأهيل جامع وحسينية بشار الكبير في (بغداد- الكرخ) وبمدة تنفيذ (٣٦٠) يوم وقد تم تصفية مستحقات الشركة بموجب مستند الصرف المرقم (١٢٥٧) في ٢٢/١٢/٢٠١٦ بمبلغ (١٠٩) مليون دينار (مائة وتسعة مليون دينار) ، حيث تبين ما يلي:-

- قام ديوان الوقف بهدم الجامع بالكامل بدلاً من اجراء الصيانة له وحسب ما اوضحته هيئة الآثار بموجب كتابها المرقم (١٩٩١٩) في ٢٠١١/١٠/٥ والموجه الى ديوان الوقف الشيعي - مكتب رئيس الديوان والتي تبين الاهمية الاثرية للجامع إلا ان الوقف لم يكثرث وقام بهدم الجامع بالكامل وبناءه من جديد . .

- خلافاً لقانون الآثار والتراث النافذ رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ وكتاب امانة بغداد المرقم (٨٩٠) في ٢٠١٤/٢/٤ المتضمن بضرورة ايقاف هدم الجامع باعتباره من الابنية الاثرية ووجود عدة مخاطبات بهذا الخصوص منها كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء – الدائرة القانونية المرقم (١١٣٧٣) في ٢٠١٤/٤/٢ الموجه الى ديوان الوقف الشيعي – مكتب رئيس الديوان ، وكتاب وزارة السياحة والآثار المرقم (٤١) في ٢٠١٤/١/١٥ ، وكتاب أمانة بغداد المرقم (٨٩٠) في ٢٠١٤/٢/٤ الامر الذي يؤشر عدم التزام ديوان الوقف بالمخاطبات اعلاه.

ديوان الوقف السني

عدم وجود قسم أو شعبة لإدارة الجودة في مكتب المفتش العام لقياس الجودة لأعمال ونشاطات المكتب بالإضافة الى تدني نسبة الاختصاصات (القانونية ، المحاسبية والتدقيقية) خلال سنوات الرقابة والجودة (٢٠١٣-٢٠١٥) ولم يتخذ المكتب اي اجراءات بخصوص فحص وتدقيق المنح والمساعدات والهبات وغيرها التي حصل عليها الديوان والتشكيلات التابعة له من الجهات الداخلية والخارجية.

ج- ديوان أوقاف الديانات المسيحية والايثيوبية والصابئة المندائية

عدم وجود نظام داخلي لمكتب المفتش العام يحدد مهام وواجبات المفتش العام والاقسام المرتبطة به متماشياً مع الاهداف الواردة بأمر سلطة الائتلاف رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ بالإضافة الى ضعف التنسيق بين المكتب وقسم التدقيق والرقابة الداخلية في ديوان الاوقاف .

٢٥ - أمانة بغداد

عقد المناقصة عن تجهيز مادة الكلور بكمية (٣٠٠٠) طن لمحطات التصفية ومجمعات دائرة ماء بغداد:

رقم وتاريخ العقد	(٢٠١٤/م/١١٢)
اسم الشركة المجهزة	شركة خليج تونس للتجارة العامة
موضوع العقد	تجهيز مادة الكلور بكمية (٣٠٠٠) طن لمحطات التصفية ومجمعات دائرة ماء بغداد

الملاحظات

أ- خلافاً للمادة (٢- رابعاً) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ (المعدل) بلغت المدة المنقضية (٤٣٠) يوماً اعتباراً من تاريخ المباشرة في ٢٠١٦/٦/٢٨ ولغاية ٢٠١٧/٩/١ وهي تشكل نسبة (٣٠٧%) من مدة العقد إلا انه ما تزال نسبة الانجاز المادي (الفني) (٨٤%) ونسبة الانجاز المالي (٨٣%) لغاية السلفة الثانية المصروفة بموجب مستند الصرف المرقم (١١٩) في ٢٠١٧/١/١٦ ووضحت الدائرة بموجب كتابيها المرقمين (٩٩٩١) و (١٠٤٥٢) في ٢٠١٧/٧/٢٤ و ٢٠١٧/٨/٢ على التوالي بأن نسبة الانجاز المادي (الفني) بلغت (١٠٠%) بعد ان قامت الشركة بتجهيز آخر شحنة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤ إلا انه لم يتم تقديم ما يؤيد ذلك .

ب- خلافاً للفقرة (٤) من الضوابط رقم (٦) الخاصة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢/ لسنة ٢٠١٤ ، تم منح الشركة عدة توقفات بلغ مجموعها (١٩٣) يوماً وهي تشكل نسبة (١٣٨%) من مدة العقدة باختلاف اسباب التوقف وجميعها كانت في اليوم التالي لاستئناف العمل بعد التوقف السابق له وان بعض التوقفات تجاوزت (١٥) يوماً.

ج- خلافاً للفقرة (٣/ب) من الضوابط رقم (٦) الخاصة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ ، تأخر الدائرة في البت في بعض طلبات التوقف المقدمة من قبل الشركة لمدة تزيد عن (١٤) يوماً.

٢٦- منظمات المجتمع المدني

جمعية الهلال الاحمر العراقي / مستشفى الهلال الاحمر للولادة/٢٠١٦:

ما زال رصيد حساب مشروعات تحت التنفيذ البالغ (١,٠١١,٢٣٩) الف دينار (مليار و احدى عشر مليون ومائتان وتسعة وثلاثون الف دينار) موقوف في السجلات منذ سنة ٢٠٠٨ ويمثل مشروع بناية مستشفى الطفل الذي لم تحصل موافقة وزارة الصحة على بناءه ولم يتم الاجابة على موضوع مفاتحة الهيئة الادارية لجمعية الهلال الاحمر العراقي ورئيس ادارة الشؤون الادارية والمالية والقانونية خلال عام ٢٠١٣ لتصفية المبلغ.

٢٧- البنك المركزي العراقي

تقويم اداء دائرة الاستثمار البنك المركزي العراقي للسنوات (٢٠١٣-٢٠١٥)

- أ- انخفاض احتياطي البنك المركزي العراقي خلال الاعوام (٢٠١٤، ٢٠١٥)، حيث لا يوجد خطة واضحة لتفادي انخفاض الاحتياطيات للسنوات اللاحقة.
- ب- لوحظ وجود انحراف عن المعايير التي تبين نسب استثمار الاحتياطيات على اساس العملات والذهب.
- ج- عدم الالتزام بالمبادئ التوجيهية ومعايير الاستثمار في البنك المركزي العراقي وعدم الاستثمار في البنوك ذات التصنيف الائتماني المنخفض.

٢٨- الهيئة العليا للحج والعمرة

خلافًا للمادة (سادساً/١١) من الامر الديواني المرقم (٨٩) في ٢٠١٦/١/١٩ الصادر من الهيئة العليا للحج والعمرة القاضي (بحذف اسماء المؤجلين ولأكثر من ثلاث سنوات للقرعة التي اجرت خلال اعوام من (٢٠٠٨ الى ٢٠١٢) .

٢٩- مجلس القضاء الاعلى

رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية /مشروع ماء اصلاح الجبايش:

تاريخ العقد	٢٠٠٧/٢٠/٢٨
اسم الشركة المجهزة	شركتي (طلعت حسام الدين يونس للمقاولات العامة ، والبارح للمقاولات)
موضوع العقد	مشروع (تجهيز وتنفيذ ماء اصلاح الجياش في محافظة ذي قار)
الملاحظات	

من خلال طلب رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بإجراء التدقيق المالي لمشروع (تجهيز وتنفيذ ماء اصلاح الجياش في محافظة ذي قار) والمبرم بين المديرية العامة للماء وشركتي (طلعت حسام الدين يونس للمقاولات العامة والبارح للمقاولات العامة) بتاريخ ٢٠٠٧/٢٠/٢٨، علماً بان العمل قد تم سحبه من الشركتين المذكورتين واحالته بشركتي (مرسى الخيرات للمقاولات والاساور الفضية للمقاولات) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥، لوحظ الآتي:-

أ- خلافاً للمادة (٨/أ) من تعليمات تنفيذ ومتابعة مشاريع واعمال خطط التنمية القومية (الملغاة) المشار اليها في الفقرة (٨) من العقد والتي تضمنت على (يحدد الحد الاعلى لمجموع الغرامات التأخيرية من قبل الجهة المنفذة بنسبة (١٠%) من مبلغ المقاوله) قامت المديرية برفع دعوى قضائية على شركتي (طلعت حسام الدين يونس للمقاولات العامة والبارح للمقاولات العامة) للمطالبة بتسديد ما بذمتهم من (غرامات تأخيريه ، تحميلات ادارية ، فرق البديلين) واصدرت محكمة البداءة المختصة بدعاوى عقود المقاولات الحكومية في بغداد قرارها المرقم (١١٦/ مقاولات /٢٠١٤) في ٢٠١٤/١٠/٢٣ لصالح المديرية بالزام الشركتين بدفع مبلغ (٤,٦٠٠,٧٤١) دولار (اربعة مليون وستمائة الف وسبعمائة و واحد واربعون دولار) ومبلغ (١٠,٨٥٩) مليون دينار (عشرة مليار وثمانمائة وتسعة وخمسون مليون دينار) وصدر قرار الاستئناف المرقم

(١٥٤٤/٣/٢٠١٤) في ٢٢/٤/٢٠١٥ بتأييد حكم محكمة البداية اعلاه ، تبين عند رفع الدعوى باحتساب نسبة الغرامات التأخيرية لقيمة الاعمال المدنية باقل مما هو مطلوب. فضلاً عن عدم اضافة إجمالي اوامر الغيار لتلك الاعمال عند احتساب الغرامات التأخيرية خلافاً للمادة (الثانية والخمسون /١) من الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية بقسميها الاول والثاني والتي تضمنت (قيمة جميع التغييرات (ان وجدت) يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار في تحديد مقدار (مبلغ المقاوله) ومدتها)

ب- وجود فقرات تم صرفها بمبالغ اكثر مما مثبت بكشف اللجنة المشكلة بالأمر الاداري المرقم (م سري/٧٢٤٤) في ٢٩/٤/٢٠١٢ مع كشف سلفة العمل رقم (٢١) ، وقد بلغ مجموع الفرق لتلك الفقرات (٣٢٩) مليون دينار (ثلاثمائة وتسعة وعشرون مليون دينار). ج- لم يتم تقديم اجراءاتهم المتخذة بخصوص (المواد الاستيرادية ، المعدات والآليات ، الاعمال المنجزة ، الاعمال الوقفية) فضلاً عن المواد المطروحة البالغة (٧٣) مليون دينار المشار اليها بمحضر لجنة تثبيت واقع الحال المشكلة بموجب الامر الاداري المرقم (م سري/٧٢٤٤) في ٢٩/٢/٢٠١٢ .

د- لم يتمكن من مطابقة المواد المستوردة من قبل شركتي (مرسى الخيرات والاساور الفضية) بموجب القوائم عددها (١٤) قائمة مع جدول الكميات بسبب عدم تفصيل تلك المواد في جدول الكميات مما تعذر اجراء المطابقة بين تلك المواد.

٣٠- هيئة دعاوى الملكية

أ- عدم قيام المفتش العام باعداد خطة سنوية لتدقيق قرارات الدعاوى المكتسبة الدرجة القطعية من الجوانب الادارية والمالية خلال سنة ٢٠١٦ .
ب- خلافاً لاعام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٤٠٣٨٨) في ٢٤/١١/٢٠١٠ والذي بين (ان مدة الخدمة اللاحقة للإحالة على التقاعد لا تعد خدمة وظيفية ولا تكسب صاحبها أية حقوق بدون استحقاق وان بقاء المفتش العام في منصبه واستلامه الرواتب بعد احالته على التقاعد لا سند له في القانون) قيام مكتب المفتش العام بصرف الرواتب الشهرية للمفتش العام السابق للفترة من ٢٣/١٠/٢٠١٦ ولغاية ٣١/١٢/٢٠١٦ والبالغة (١٠,٧٢٤) الف دينار (عشرة ملايين وسبعمائة واربعة وعشرون الف دينار).

٣١- شبكة الاعلام العراقية

نتائج اعمال رقابة الجودة والاداء لمكتب المفتش العام في شبكة الاعلام العراقي للسنوات (٢٠١٣، ٢٠١٤):

ضعف التفتيش الاعلامي بسبب قلة الكوادر الاعلامية العاملة في مكتب المفتش العام خلال السنوات (٢٠١٣-٢٠١٥) ، فضلاً عن عدم وجود قاعدة بيانات عن نشاطات المكتب وتشكيلاتها ، وقلة عدد المديریات المشمولة بتقويم الاداء .

٣٢- المجمع العلمي

خلافاً للمادة (٢٦- ثانياً) من قانون المجمع رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ والتي تقضي بان تكون الاجتماعات نصف شهرية لم يمارس المجمع العلمي اي نشاط ثقافي او علمي خلال عام ٢٠١٥ بسبب عدم عقد اجتماعات الهيئة العامة للمجمع لسفر اعضائها خارج العراق.

٣٣- هيئة النزاهة العامة

أ- عدم وضع خطة سنوية مكتملة لدائرة التحقيقات في هيئة النزاهة للسنة ٢٠١٥ .
ب- بلغ عدد الاخبارات التي عملت عليها الهيئة خلال سنة ٢٠١٥ (٤٥٣٦) إخبار وبلغت نسبة الاخبارات التي حولت الى قضية جزائية (٤٣%) خلال السنة.

ج- عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة بخصوص حفظ اغلب الاخبارات بسبب عدم صحة المعلومات الواردة فيها وبلغ عدد الاخبارات المحفوظة (١٣١٣) إخبار وتمثل نسبة

(٢٩%) من اجمالي ، اما بالنسبة لعدد الاخبار التي لا زالت قيد المتابعة (١٢٧٤) اخبار وتمثل نسبة (٢٨%) من عدد الاخبار التي عملت عليها الهيئة خلال السنة د- استناداً للمادة (١٠/سابعاً) من قانون الهيئة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ على متابعة (٥٤٠) ملف لاسترداد المتهمين الهاربين ، و(١٠٠) ملف لاسترداد الاموال المهربة خلال السنة وتمثل نسبة (٣١% و ٣٧%) من اجمالي ملفات استرداد المتهمين والاموال المهربة تبين عدم استكمال الاجراءات لتنفيذ الملفات المتبقية.

٣٤- المحافظات ومجالسها

أ- محافظة بغداد

١. ظهور حالات التلوث بالبكتريا الجرثومية في المؤسسات الصحية ولأغلب صالات العمليات والولادة ذات الخطورة العالية حسب التعليمات الخاصة بالمسحات الصادرة من وزارة الصحة.
٢. اخفاق في متابعة المعامل الغذائية وغير الغذائية والمحلات واتخاذ الاجراءات الرادعة بحق المخالفين فقد بلغت عدد الزيارات الميدانية المنفذة من قبل لجان المراقبة الصحية لسنة ٢٠١٦ (٤٠٩٠) زيارة من اصل (٨٨٣١٧) زيارة وبنسبة تنفيذ (٤,٤%).
٣. ما زالت برامج التحصين ضد الامراض الانتقالية لا تغطي الشريحة المستهدفة بشكل كامل بالرغم من انخفاض النسبة المخطط شمولها ببرامج التحصين لسنة ٢٠١٦ مقارنة بسنة ٢٠١٥.

ب- محافظة القادسية

١. عدم الالتزام بمعايير جودة انتاج الماء الصالح للشرب وانخفاض كمية المواد الداخلة في التصفية والتعقيم للمشاريع والمحطات والمجمعات المائية خلال سنة ٢٠١٦ مقارنة بسنة ٢٠١٥.
٢. من خلال قيام الهيئة الرقابية بتدقيق نتائج الفحص المختبري لعينات من المياه المأخوذة من بعض المجمعات المفحوصة لدى مختبرات دائرة صحة المحافظة تبين ارتفاع نسب العكورة للماء المنتج أكثر من الحدود المسموح بها البالغة (٥%) خلافاً للمواصفة القياسية رقم (٢٠٠٩/٤١٧) التي تبين المحددات الكيماوية للمياه الصالحة للشرب.
٣. تم الاعتماد على نظام المسققات لاحتساب استهلاك الماء الصالح للشرب مستندة على تعليمات رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٢ والذي تضمن على (اعتماد نظام المسققات في تحديد استهلاك الماء الصالح للشرب) دون الاعتماد على الاحتياج الحقيقي لكل نسمة في اليوم باستخدام المقاييس المحددة لهذا الغرض.

ج- محافظة النجف الاشرف

- ١- خلافاً للمادة (١/اولاً) من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ (المعدل) ، التي نصت على ان (تسري احكام هذا القانون على اموال الدولة المنقولة وغير المنقولة عند بيعها أو ايجارها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) تم استثناء تأجير الساحات الخماسية من قبل مديرية بلدية النجف استناداً الى كتاب مجلس محافظة النجف الاشرف المرقم (٢٢٥١٧) في ٢٠١٦/٣/٢٢ ومرفقه كتاب لجنة الشباب والرياضة المرقم (٧٦) في ٢٠١٦/٣/٢٣.
- ٢- خلافاً لأحكام المادة (٢/رابعاً) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ (المعدل) ، لم يتم تأييد استلام وتسليم تلك الساحات بين مديرية بلدية النجف الاشرف ومحافظة النجف /هيئة الاعمار.
- ٣- تم استغلال بعض الساحات من قبل بعض الافراد من خلال ايجارها بالساعة على روادها كساحات (حي الامير ، حي الميلاد) .
- ٤- استناداً الى قانون تملك الاراضي الاميرية الواقعة ضمن الحدود الى الوحدات الادارية (البلديات) رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٠ بعد تحديث التصميم الاساسي لمحافظة النجف الاشرف لم يتم بيان الموقف الحالي والاجراءات المتخذة بخصوص القطع المفروزة من تلك الاراضي.
- ٥- عدم مصادقة وزارة الاعمار والاسكان ، والبلديات على كافة محاضر لجان تقدير بدلات الايجار خلافاً لكتاب الوزارة – قسم الموارد البشرية ذي العدد(٣٨١٠١) في ٢٠١٥/١٠/٦ والخاص بنقل الوظائف الى المحافظات الذي تضمن في مرفقه (قائمة ١/فقرة ٢٤)(ممارسة الصلاحية الخاصة بايجار الاموال غير المنقولة العائدة للبلدية وفق احكام القانون (٢١) لسنة ٢٠١٣ عدا المصادقة على محاضر التقدير فتكون من قبل الوزارة).

- ٦- خلافاً للمادة (٢٦/ اولاً) من قانون بيع وايجار اموال الدولة المرقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ قامت مديرية بلدية النجف بموجب العقد المبرم مع شركة سلسيل للمقاولات العامة بمبلغ (٥,٥٠٠) الف دينار (خمسة ملايين وخمسمائة الف دينار) لمدة سنة واحدة بدون مزيدة علنية لاستغلالها كساحة وقوف ومبيت للسيارات.

د- محافظة كربلاء المقدسة

- اولاً- انخفاض نسب النجاح في المراحل الدراسية (الابتدائي ، الاعدادي ، التعليم المهني) قياساً بالمشاركين في الامتحانات للعام الدراسي (٢٠١٦/٢٠١٥) وبنسب نجاح (٧٧٪، ٧٢٪، ٥٧٪) على التوالي.
- ثانياً- نقص العديد من الابنية المدرسية في مركز المحافظة والاقضية والنواحي

هـ- محافظة المثنى

- أولاً- خلافاً (للمادة السادسة والاربعون – اولاً-٧) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ (المعدل) والتي تنص على (تسوية الشوارع وتبليطها) ، انخفاض نسبة اجمالي الشوارع المبلطة البالغة (١٤٪) من اجمالي الشوارع المخطط تبليطها خلال الستة ٢٠١٥ .

ثانياً- خلافاً (للمادة السادسة والاربعون - أولاً - ١) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ (المعدل) عدم الدقة في وضع الخطة السنوية لرفع النفایات بما يتناسب مع الكمية القياسية وما يطرحه الفرد من النفایات ومتابعة تنفيذها.

و- محافظة ديالى

اولاً- خلافاً لقرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣٣) في ٢٠٠٨/٦/٣٦ منح مخصصات هندسية بنسبة (٥٠%) للمهندسين العاملين في مقر المحافظة خلال سنة ٢٠١٥.

ثانياً- خلافاً لاعمام وزارة المالية /الدائرة القانونية المرقم (٥٤٣٧٠) في ٢٠١١/٩/١٢، تم صرف فروقات التوقيع للموظفين اعتباراً من تاريخ الاستحقاق وليس من تاريخ صدور الامر الاداري.

مجالس المحافظات

أ- هيئة استثمار محافظة بغداد

أولاً- خلافاً للمادة (١٤/سابعاً) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ (المعدل) ، وجود تلكؤ في تنفيذ العديد من المشاريع الاستثمارية في جميع القطاعات (السكني، التجاري ، الترفيهي ، التعليمي، الصحي) من قبل هيئة استثمار بغداد خلال سنة ٢٠١٥.

ثانياً- عدم المباشرة بتنفيذ العديد من المشاريع الاستثمارية والبالغ عددها (١١٣) مشروع بالإضافة الى اعتمادها في منح الاجازات الاستثمارية على دراسات الجدوى المقدمة والمعدة من قبل بعض المستثمرين أنفسهم دون اعتمادها على مكاتب متخصصة ومجازة رسمياً.

ثالثاً- الاعتماد في منح اجازة الاستثمار على دراسات الجدوى الاقتصادية المعدة من قبل المستثمرين بدلاً من دراسات تعدها مكاتب متخصصة يمكن الاعتماد عليها لمنح الاجازة .

ب- مجلس محافظة ديالى

أولاً- خلافاً للفقرة (٨) من اعمام وزارة المالية المرقم (٢٤٧٤٤) في ٢٠٠٨/٧/١٥ ، تم صرف مخصصات الخطورة المهنية بنسبة (٣٠%) من الراتب لموظفي المجلس من اداريين ومحاسبين وفنيين وعناوين وظيفية اخرى خلال سنة ٢٠١٥ علماً ان نسبة المخصصات تتراوح بين (٢٠%-٣٠%) من الراتب وحسب المادة(١٣) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل).

ثانياً- خلافاً للمادة (١٤ - رابعاً-أ) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) تم الاستمرار بصرف مخصصات الاولاد لبعض اعضاء مجلس المحافظة والمجالس المحلية بالرغم من تجاوز اعمار اولادهم السن القانوني لصرف تلك المستحقات.

ج- محافظة ذي قار

أولاً- خلافاً لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٢٣٢٢٦) في ٢٠١٠/٩/٢٦ ، عدم تخصيص الاراضي اللازمة لإقامة المشاريع الاستثمارية التي مضت فترة طويلة على منحها الرخص الاستثمارية والتنسيق المستمر مع الجهات المالكة.

ثانياً- خلافاً للمادة (١٠- ثالثاً- ط) من قانون الاستثمار العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ عدم قيام هيئة الاستثمار في محافظة ذي قار بالإيفاء بالتزاماتها تجاه بعض الشركات الاستثمارية والمتمثلة بإيصال كافة الخدمات اللازمة من (ماء، كهرباء، مجاري ر، شبكات طرق) لبعض المشاريع التي تم منحها اجازة استثمارية .

ثالثاً- تجاوز المدة القانونية المحددة بالبت بالطلبات المقدمة من قبل المستثمرين وفقاً للمادة (٧- ج) من قانون الاستثمار العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ .

د- مجلس محافظة واسط

أولاً- عدم الغاء الامانات الخاصة بمكافآت (رواتب) اعضاء المجالس المحلية للأفضية المقالين عن الفترة التي تلت اقالتهن وانفكاكهم من العمل ضمن حساب الامانات لسنة ٢٠١٥ والبالغ عددهم (٣٢) عضواً وبمبلغ اجمالي مقداره (٢٧٧) مليون دينار (مائتان وسبعة وسبعون مليون دينار) دون توفر السند القانوني لهذا الاجراء.

ثانياً- عدم الالتزام بتعليمات تنفيذ الموازنة حيث تم الصرف على بعض السيارات من الموازنة الجارية ومن صندوق دعم واسط وهذا يتعارض مع مبدأ الضغط في النفقات والترشيد في الانفاق على صيانة السيارات المنصوص عليها في المادتين (٢/ب) و (١١/ج) من القسم الثاني من تعليمات الموازنة العامة لسنة ٢٠١٥ .

هـ- مجلس محافظة النجف

أولاً- خلافاً لقرار مجلس شوري الدولة المرقم (٢٠١٣/٧٥) في ٢٠١٣/٨/٧ الذي نص على (لا يمكن قبول ذوي الدرجات الخاصة والمدراء العامين واعضاء مجالس النواب في الدراسات الاولية والعليا) قيام المجلس بقبول الشهادات الجامعية الاولية (البكالوريوس) المقدمة من بعض الاعضاء رغم حصولهم عليها خلال فترة العضوية في المجلس.

ثانياً- خلافاً لقانون الملاك المرقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) والذي يقضي (تصديق ملاكات الموظفين من قبل وزارة المالية وتبقى نافذة خلال السنة المالية التي تعود اليها) لا يوجد لدى مجلس المحافظة ملاك مصادق عليه من قبل وزارة المالية خلال سنة ٢٠١٦ .

ثالثاً- خلافاً لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (١٢٩٧١) في ٢٠١٦/٥/٩ لم يقيم المجلس باعداد دليل الوصف الوظيفي وتحديد مواصفات كل وظيفة والمؤهلات المطلوبة لاشغالها .

رابعاً- خلافاً لكتاب وزارة التخطيط (٩٣٤٨) في ٢٠١٣/١٠/١٢٣ عدم قيامها بتزويد ديوان الرقابة المالية الاتحادي بنسخ من اوامر التعيين عند صدورها.

و- مجلس محافظة ميسان

صدر خلال سنة ٢٠١٦ (٥٢) قرار منها (٢٧) قرار اداري وتنظيمي و (٢٥) قرار مالي وتبين ما يلي:

أولاً- القرار (٣٨) عدم تحديد طريقة التمويل والمبلغ المطلوب تخصيصه لإنشاء مطار ميسان الدولي في المحافظة

ثانياً- القرار (٣١) عدم وضوح القرارات المتخذة حول تخصيصات المشاريع المقترحة لناحية المشرح والبالغة (١٤,٤٤٧) مليون دينار (اربعة عشر مليار واربعمائة وسبعة واربعون مليون دينار) والمتبقي من تلك التخصيصات (١٥) مليون دينار (خمسة عشر مليون دولار) حيث لم يوضح القرار صرف هذه المبالغ من تخصيصات اعلاه ام من تخصيصات البتر ودولار.

ز- مجلس محافظة كربلاء المقدسة

أولاً- خلافاً للمادة (١٤/خامساً) من النظام الداخلي للهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ لم يتم تسليم الارض المخصصة لإقامة المشاريع عليها لحد الآن حيث تم منح (١٣) اجازة استثمارية خلال ٢٠١٦ .

ثانياً- لم يتم المباشرة في بعض المشاريع والبالغة عددها (٣٩) مشروع بالرغم من مرور سنوات طويلة على منحها الاجازة الاستثمارية والبالغة (٧٧) اجازة للسنوات (٢٠٠٨ ولغاية ٢٠١٦) .

٣٥- الشركات المختلطة

أ- الملاحظات المشتركة

لم تحقق بعض الشركات اية عوائد اي حققت نسب ضئيلة عن استثماراتها المالية من مجموع مساهماتها لدى الجهات الاخرى .

ب- الملاحظات الخاصة

أولاً- الشركة العراقية لتصنيع وتسويق التمور

خلافاً للمادة (١١٩) اولاً من قانون الشركات (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) التي نصت (لا يسمح لرئيس مجلس ادارة الشركة او لاي عضو من اعضاء المجلس بالانتفاع من اي مصالح له مباشرة أو غير مباشرة في صفقات او عقود تبرم مع الشركة ، إلا بعد الحصول على اذن بذلك من الجمعية العمومية يعتمد على قيامه بالكشف عن طبيعة هذه المصالح)، حيث قامت الشركة بشراء سهم من اسهم شركة الخير للاستثمار المالي خلال سنة ٢٠١٦ وبمبلغ (١١٦,٨٦٩) الف دينار (مائة وستة عشر مليون وثمانمائة وتسعة وستون الف دينار) بالرغم من ان المدير المفوض للشركة المذكورة هو احد اعضاء مجلس ادارة الشركة العراقية لتصنيع وتسويق التمور وهذا يؤثر على قرارات مجلس ادارة الشركة المتخذة دون استحصال موافقة الهيئة العامة على الشراء.

ثانياً- الشركة العراقية لانتاج البذور

تأخير استلام وايداع صكوك منذ عام ٢٠١٣ وعددها (٧١) صك بمبلغ (١,٢٢٠,٠٠٦) الف دينار (مليار ومائتان وعشرون مليون وستة آلاف دينار) وذلك عند القيام بعملية الجرد المفاجئ للصندوق بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٦.

المصادر

ديوان الرقابة المالية / دائرة التدقيق والمتابعة / أيار-٢٠١٨.